

# **الدستور الاردني لسنة 1952**

## **حل محل : الدستور الاردني رقم 3 لسنة 1947**

---

**الفصل الاول- الدولة ونظام الحكم فيها**

**الدولة**

### **المادة 1**

المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملکها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الاردني جزء من الامة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملکي وراثي.

**الفصل الاول- الدولة ونظام الحكم فيها**

**دين الدولة**

### **المادة 2**

الاسلام دين الدولة وللغة العربية لغتها الرسمية.

**الفصل الاول- الدولة ونظام الحكم فيها**

**العاصمة**

### **المادة 3**

مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها الى مكان آخر بقانون خاص.

## **الفصل الاول- الدولة ونظام الحكم فيها**

### **الراية الاردنية**

#### **المادة 4**

تكون الراية الاردنية على الشكل والمقاييس التالية:- طولها ضعف عرضها وتقسم افقياً الى ثلاثة قطع متساوية متوازية، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم احمر قاعدته متساوية لعرض الراية وارتفاعه متساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأشعة مساحته مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازيأً لقاعدة هذا المثلث.

## **الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم**

### **الجنسية**

#### **المادة 5**

الجنسية الاردنية تحدد بقانون.

## **الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم**

### **الاردنيون امام القانون**

#### **المادة 6**

1.الاردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين.

2.الدفاع عن الوطن وارضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل اردني.

3. تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الاردنيين.

4. الاسرة اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي اواصرها وقيمها.

5. يحمي القانون الامومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الاعاقات ويحميهم من الاساءة والاستغلال.

## الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم

### الحقوق والحراء

#### المادة 7

1. الحرية الشخصية مصونة.

2. كل اعتداء على الحقوق والحراء العامة او حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

## الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم

### حجز حرية

#### المادة 8

1- لا يجوز ان يقبض على احد او يوقف او يحبس او تقييد حريته الا وفق احكام القانون

2- كل من يقبض عليه او يوقف او يحبس او تقييد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الاشكال ، او ايذاؤه بدنيا او معنويا ، كما لا يجوز حجزه في غير الاماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن اي شخص تحت وطأة اي تعذيب او ايذاء او تهديد لا يعند به.

## **الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم**

### **الاقامة والتنقل**

#### **المادة 9**

1. لا يجوز ابعاد اردني من ديار المملكة.
2. لا يجوز أن يحظر على اردني الاقامة في جهة ما او يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالاقامة في مكان معين الا في الأحوال المبينة في القانون.

## **الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم**

### **حرمة المساكن**

#### **المادة 10**

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

## **الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم**

### **الاستملك**

#### **المادة 11**

لا يستملك ملك أحد الا لمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

## **الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم**

### **فرض الرسوم والضريبة**

#### **المادة 12**

لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقوله أو غير منقوله الا بمقتضى القانون.

## **الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم**

### **التشغيل الالزامي**

#### **المادة 13**

لا يفرض التشغيل الالزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:-

1. في حالة اضطرارية كحالة الحرب ، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق ، او طوفان ، أو مجاعة ، أو زلزال أو مرض وبائي شديد للانسان أو الحيوان ، أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو آية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامه جميع السكان أو بعضهم إلى خطر .

2. بنتيجة الحكم عليه من محكمة على ان يؤدي ذلك العمل او الخدمة تحت اشراف سلطة رسمية وان لا يؤجر الشخص المحكوم عليه الى اشخاص او شركات او جمعيات او اية هيئة عامة او يوضع تحت تصرفها.

## **الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم**

### **حرية المعتقد**

## **المادة 14**

تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام او منافية للآداب.

### **الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم**

#### **الحقوق والحربيات العامة**

## **المادة 15**

1. تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائل التعبيو بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون.
2. تكفل الدولة حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفنى والثقافي والرياضي بما لا يخالف احكام القانون او النظام العام والاداب.
3. تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام ضمن حدود القانون.
4. لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الاعلام ولا الغاء ترخيصها الا بامر قضائي وفق احكام القانون.
5. يجوز في حالة اعلان الاحكام العرفية او الطوارئ ان يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الاعلام والاتصال رقابة محدودة في الامور التي تتصل بالسلامة العامة واغراض الدفاع الوطني.
6. ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف.

### **الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم**

#### **حق تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية**

## **المادة 16**

1. للاردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

للاردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور.

3. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

## الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم

### حق مخاطبة السلطات العامة

#### المادة 17

للاردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من امور شخصية او فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي عينها القانون.

## الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم

### سرية المراسلات

#### المادة 18

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة او الاطلاع او التوقيف او المصادر الا بأمر قضائي وفق احكام القانون.

## الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم

### حق التعليم

#### المادة 19

يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم افرادها على ان تراعي الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتجيئها.

## الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم

### حق التعليم

#### المادة 20

التعليم الاساسي الزامي للاردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.

## الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم

### تسليم المجرمين العاديين واللاجئون

#### المادة 21

1. لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية او دفاعهم عن الحرية.

2. تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين.

## الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم

### حق تولي الوظائف العامة

#### المادة 22

1. لكل اردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون او الانظمة.

2.التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والادارات الملحة بها والبلديات يكون على اساس الكفايات والمؤهلات.

## الفصل الثاني- حقوق الاردنيين وواجباتهم

### الحقوق العمالية

#### المادة 23

1.العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للاردنيين بتوجيهه الاقتصاد الوطني والنهوض به.

2.تحمي الدولة العمل وتضع له تشعياً يقوم على المبادئ الآتية:

أ- اعطاء العامل اجرًا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.

ب- تحديد ساعات العمل الاسبوعية ومنح العمال ايام راحة اسبوعية وسنوية مع الاجر.

ج- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي احوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث.

هـ- خصوص المعامل للقواعد الصحية.

و- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

## الفصل الثالث- السلطات

### مصدر السلطات

#### المادة 24

1.الامة مصدر السلطات.

2.تمارس الامة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

### **الفصل الثالث- السلطات**

#### **السلطة التشريعية**

##### **المادة 25**

تناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك ويتألف مجلس الامة من مجلس الاعيان والنواب.

### **الفصل الثالث- السلطات**

#### **السلطة التنفيذية**

##### **المادة 26**

تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزيره وفق احكام هذا الدستور.

### **الفصل الثالث- السلطات**

#### **السلطة القضائية**

##### **المادة 27**

السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك.

## **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

### **الملك وحقوقه**

#### **المادة 28**

عرش المملكة الاردنية الهاشمية وراثي في اسرة الملك عبدالله بن الحسين ، وتكون وراثة العرش في الذكور من اولاد الظهور وفق الاحكام التالية:

أ- تنتقل ولادة الملك من صاحب العرش الى اكبر ابناءه سنًا ثم الى اكبر ابناء ذلك الابن الاكبر ، وهكذا طبقة بعد طبقة ، واذا توفي اكبر الابناء قبل ان ينتقل اليه الملك كانت الولاية الى اكبر ابناءه ولو كان للمتوفى اخوة على انه يجوز للملك ان يختار احد اخوته الذكور ولها للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولادة الملك من صاحب العرش اليه.

ب- اذا لم يكن لمن له ولادة الملك عقب تنتقل الى اكبر اخوته واذا لم يكن له اخوته فالى اكبر ابناء اكبر اخوته فان لم يكن لاكبر اخوته ابن فالى اكبر ابناء اخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الاخوة.

ج- في حالة فقدان الاخوة وابناء الاخوة تنتقل ولادة الملك الى الاععام وذریتهم على الترتيب المعین في الفقرة (ب).

د- واذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك الى من يختاره مجلس الامة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي .

ه- يشترط فيمن يتولى الملك ان يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ومن ابوين مسلمين

و- لا يعتني العرش احد من استثنوا بارادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الاستثناء اعقاب ذلك الشخص ويشترط في هذه الارادة ان تكون موقعاً عليها من رئيس الوزراء واربع وزراء على الاقل بينهم وزير الداخلية والعدلية.

ز- يبلغ الملك سن الرشد متى اتم ثمانى عشرة سنة قمرية من عمره، فاذا انتقل العرش الى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي او مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بارادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش، واذا توفي دون ان يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي او مجلس الوصاية.

ح- اذا اصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائب او هيئة نيابة ويعين النائب او هيئة النيابة بارادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على اجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.

ط- اذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بارادة ملكية نائباً او هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب او هيئة النيابة ان تراعي اية شروط قد تشمل عليها تلك الارادة واذا امتد غياب الملك اكثر من اربعة اشهر ولم يكن مجلس الامة مجتمعاً يدعى حالاً الى الاجتماع لينظر في الامر.

ي- قبل ان يتولى الوصي او النائب او عضو مجلس الوصاية او هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (29) من هذا الدستور امام مجلس الوزراء.

لـ يشترط ان لا تكون سن الوصي او نائب الملك او احد اعضاء مجلس الوصاية او هيئة النيابة اقل من (30) سنة قمرية غير أنه يجوز تعين احد الذكور من اقرباء الملك اذا كان قد اكمل ثمانى عشرة سنة قمرية من عمره.

م- اذا تعذر الحكم على من له ولایة الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك ان يدعوا مجلس الامة في الحال الى الاجتماع فإذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الامة انتهاء ولایة ملكه فتنقل الى صاحب الحق فيها من بعده وفق احكام الدستور واذا كان عندئذ مجلس النواب منحلاً او انتهت مدتھ ولم يتم انتخاب المجلس الجديد فيدعى الى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق.

#### **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

اليمين

المادة 29

يقسم الملك اثر تبؤته العرش امام مجلس الامة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الاعيان ان يحافظ على الدستور وان يخلص للأمة.

#### **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

الملك وحقوقه

المادة 30

**الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية.**

## **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

### **المصادقة على القوانين**

#### **المادة 31**

الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الانظمة الازمة لتنفيذها بشرط ان لا تتضمن ما يخالف احكامها.

## **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

### **الملك وحقوقه**

#### **المادة 32**

الملك هو القائد الاعلى للقوات البرية والبحرية والجوية.

## **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

### **ابرام المعاهدات والاتفاقيات**

#### **المادة 33**

- 1 الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح وويرم المعاهدات والاتفاقيات.
- 2 المعاهدات والاتفاقيات التي يترب عليها تحويل خزانة الدولة شيئا من النفقات او مساس في حقوق الاردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة ولا يجوز في اي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة او اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

## **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

### **القسم الثالث-أحكام شاملة للمجلس**

#### **المادة 34**

1. الملك هو الذي يصدر الاوامر باجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون.
2. الملك يدعو مجلس الامة الى الاجتماع ويفتحه ويؤجله ويفضله وفق أحكام الدستور.
3. للملك ان يحل مجلس النواب.
4. للملك ان يحل مجلس الاعيان او يعفي احد اعضائه من العضوية.

## **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

### **تعيين الوزراء**

#### **المادة 35**

الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنصيب رئيس الوزراء.

## **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

### **مجلس الاعيان**

#### **المادة 36**

الملك يعين اعضاء مجلس الاعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الاعيان ويقبل استقالتهم

## **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

### **الملك وحقوقه**

#### **المادة 37**

1. الملك ينشئ ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة وألقاب الشرف الأخرى وله أن يفوض هذه السلطة إلى غيره بقانون خاص.
2. تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون.

## **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

### **العفو العام والعفو الخاص**

#### **المادة 38**

للملك حق العفو الخاص وتحفيض العقوبة، وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص.

## **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

### **تصديق حكم الاعدام**

#### **المادة 39**

لا ينفذ حكم الاعدام إلا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه.

## **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

### **ممارسة الملك لصلاحياته**

#### **المادة 40**

- 1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة يمارس الملك صلاحياته بارادة ملکية وتكون الارادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير او الوزراء المختصين يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التوقيع المذكورة.
- 2- يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملکية دون توقيع من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين في الحالات التالية:-
  - أ- اختيار ولی العهد.
  - ب- تعيين نائب الملك.
  - ج- تعيين رئيس مجلس الأعيان وأعضائه وحل المجلس وقبول استقالة أو اعفاء أي من أعضائه من العضوية.
  - د- تعيين رئيس المجلس القضائي وقبول استقالته.
  - هـ- تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها وقبول استقالاتهم.
  - و- تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وإنهاء خدماتهم.

## **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

### **مجلس الوزراء**

#### **المادة 41**

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة.

## **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

### **تعيين الوزراء**

#### **المادة 42**

لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها الا اردني.

## **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

### **تعيين الوزراء**

#### **المادة 43**

على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم اعمالهم أن يقسموا امام الملك اليمين التالية:  
"أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك ، وان أحافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي بامانة".

## **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

### **مجلس الوزراء**

#### **المادة 44**

لا يجوز للوزير ان يشتري او يستأجر شيئاً من املاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له اثناء وزارته ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ما، او ان يشترك في اي عمل تجاري او مالي او ان يتلقى راتباً من أية شركة.

## الفصل الرابع- السلطة التنفيذية

### مجلس الوزراء

#### المادة 45

1. يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او اي قانون او اي شخص او هيئة اخرى.
2. تعيين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بانظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.

## الفصل الرابع- السلطة التنفيذية

### مجلس الوزراء

#### المادة 46

يجوز ان يعهد الى الوزير بمهام وزارة او اكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين.

## الفصل الرابع- السلطة التنفيذية

### مجلس الوزراء

#### المادة 47

1. الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء اية مسألة خارجة عن اختصاصه.
2. يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته و اختصاصه و يحيل الامور الاخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات الالزامية بشأنها.

## **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

### **مجلس الوزراء**

#### **المادة 48**

يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات الى الملك للتصديق عليها في الاحوال التي ينص هذا الدستور او اي قانون او نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك. وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.

## **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

### **مجلس الوزراء**

#### **المادة 49**

اوامر الملك الشفوية او الخطية لا تخلی الوزراء من مسؤوليتهم.

## **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

### **مجلس الوزراء**

#### **المادة 50**

- 1- عند استقالة رئيس الوزراء او اقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكما.
- 2- في حال وفاة رئيس الوزراء تستمر الوزارة برئاسة نائب رئيس الوزراء أو الوزير الأقدم حسب مقتضى الحال ولحين تشكيل وزارة جديدة.

## **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

### **مجلس الوزراء**

#### **المادة 51**

رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته.

## **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

### **مجلس الوزراء**

#### **المادة 52**

لرئيس الوزراء او للوزير الذي يكون عضواً في احد مجلسي الاعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين ، اما الوزراء الذين ليسوا من اعضاء احد المجلسين فلهم ان يتكلموا فيما دون ان يكون لهم حق التصويت وللوزراء او من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الاعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتلقى راتب الوزارة لا يتلقى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في اي من المجلسين.

## **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

### **تعيين الوزراء**

#### **المادة 53**

1. تعقد جلسة الثقة بالوزارة او ب اي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة اعضاء من مجلس النواب.
2. يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة ايام اذا طلب ذلك الوزير المختص او هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة.

- 3- يتربى على كل وزارة تؤلف ان تتقدم ببيانها الوزاري الى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها اذا كان المجلس منعقداً وان تطلب الثقة على ذلك البيان.
- 4- اذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة ان تتقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها.
- 5- اذا كان مجلس النواب منحلا فعلى الوزارة ان تتقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.
- 6- لأغراض الفقرات (3) و (4) و (5) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة اذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من اعضاء مجلس النواب.

#### **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

##### **تعيين الوزراء**

##### **المادة 54**

- 1- تطرح الثقة بالوزارة او باحد الوزراء امام مجلس النواب.
- 2- اذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد اعضائه وجب عليها ان تستقيل.
- 3- و اذا كان قرار عدم الثقة خاصاً باحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

#### **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

##### **مجلس الوزراء**

##### **المادة 55**

يحاكم الوزراء على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم امام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة ، وفقا لاحكام القانون.

## **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

### **مجلس الوزراء**

#### **المادة 56**

لمجلس النواب حق احاله الوزراء الى النيابة العامة مع ابداء الاسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الاحالة الا بأغلبية الاعضاء الذين يتتألف منهم مجلس النواب.

## **الفصل الرابع- السلطة التنفيذية**

### **مجلس الوزراء**

#### **المادة 57**

يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة اثر صدور قرار الاحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من اقامة الدعوى عليه او الاستمرار في محاكمته.

## **الفصل الخامس- المحكمة الدستورية**

### **المحكمة الدستورية**

#### **المادة 58**

- 1- تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، وتألف من تسعة اعضاء على الاقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك.
- 2- تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد.

## **الفصل الخامس- المحكمة الدستورية**

### **المحكمة الدستورية**

#### **المادة 59**

-1 تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك ، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكلمة ، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاده ، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

-2 للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

## **الفصل الخامس- المحكمة الدستورية**

### **المحكمة الدستورية**

#### **المادة 60**

-1 للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة:-

أ- مجلس الأعيان.

ب- مجلس النواب.

ج- مجلس الوزراء.

-2 في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى اثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة أن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر احالته إلى المحكمة الدستورية.

## **الفصل الخامس- المحكمة الدستورية**

### **المحكمة الدستورية**

#### **المادة 61**

1- يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما يلي :

أ- ان يكون اردنيا ولا يحمل جنسية دولة أخرى.

ب- ان يكون قد بلغ الخمسين من العمر .

ج- ان يكون من خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا او من اساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الاستاذية او من المحامين الذين امضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة ومن احد المختصين الذين تطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الاعيان.

2- على رئيس واعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم اعمالهم ان يقسموا امام الملك يمينا هذا نصها .

"اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن ، وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي بأمانة".

3- يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وادارتها وكيفية الطعن امامها وجميع الشؤون المتعلقة بها وباجراءاتها وبأحكامها وقراراتها ، وتبادر اعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ ويبين القانون حقوق اعضائها وحصانتهم .

## **الفصل السادس- السلطة التشريعية**

### **مجلس الامة**

#### **المادة 62**

يتتألف مجلس الامة من مجلسين- مجلس الاعيان- ومجلس الزواب.

## **الفصل السادس- السلطة التشريعية**

### **مجلس الامة**

## **المادة 63**

يتألف مجلس الاعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب.

### **الفصل السادس- السلطة التشريعية**

#### **مجلس الامة**

## **المادة 64**

يشترط في عضو مجلس الاعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور ان يكون قد أتم اربعين سنة شمسية من عمره وان يكون من احدى الطبقات الآتية:

رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن اشغل سابقًا مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والقضاء المتقدعون من رتبة امير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبو للنيابة لا اقل من مرتين ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده باعمالهم وخدماتهم للامة والوطن.

### **الفصل السادس- السلطة التشريعية**

#### **مجلس الامة**

## **المادة 65**

1- مدة العضوية في مجلس الاعيان اربع سنوات ويتجدد تعيين الاعضاء كل اربع سنوات ويجوز اعادة تعيين من انتهت مدة منهم.

2- مدة رئيس مجلس الاعيان سنتان ويجوز اعادة تعيينه.

## **الفصل السادس- السلطة التشريعية**

### **مجلس الامة**

#### **المادة 66**

1. يجتمع مجلس الاعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين.

2. اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الاعيان.

## **الفصل السادس- السلطة التشريعية**

### **مجلس الامة**

#### **المادة 67**

1- يتتألف مجلس النواب من اعضاء منتخبين انتخابا عاما سريا ومباشرا وفقا لقانون للانتخاب يكفل الامور والمبادئ التالية:

أ- حق المرشحين في مراقبة الاعمال الانتخابية.

ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

2- تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقا لأحكام القانون، ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانونا بإجراء تلك الانتخابات.

## **الفصل السادس- السلطة التشريعية**

### **مجلس الامة**

#### **المادة 68**

1. مدة مجلس النواب اربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك ان يمدد مدة المجلس بارادة ملكية الى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين.

2. يجب اجراء الانتخاب خلال الشهور الاربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فإذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس او تأخر بسبب من الاسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

#### الفصل السادس- السلطة التشريعية

##### مجلس الامة

###### المادة 69

-1 ينتخب مجلس النواب في بدء الدورة العادية رئيساً له لمدة سنتين شمسيتين ويجوز إعادة انتخابه.

-2 اذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي في اول الدورة العادية.

#### الفصل السادس- السلطة التشريعية

##### مجلس الامة

###### المادة 70

يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور ان يكون قد أتم ثالثين سنة شمسية من عمره.

## **الفصل السادس- السلطة التشريعية**

### **مجلس الامة**

#### **المادة 71**

- 1 يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة اعضاء مجلس النواب ، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية ان يقدم طعنا الى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرة الانتخابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه اسباب طعنه ، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن ، وتصدر احكامها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطعن لديها.
- 2 تقضي المحكمة اما برد الطعن او قبوله موضوعا وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز.
- 3 يعلن مجلس النواب بطريق نيابة النائب الذي ابطلت المحكمة نيابته واسم النائب الفائز اعتبارا من تاريخ صدور الحكم.
- 4 تعتبر الاعمال التي قام بها العضو الذي ابطلت المحكمة نيابته قبل ابطالها صحيحة.
- 5 واذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم اليها ان اجراءات الانتخاب في الدائرة التي تتعلق الطعن بها لا تنافي واحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة

## **الفصل السادس- السلطة التشريعية**

### **مجلس الامة**

#### **المادة 72**

يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس النواب ان يستقيل بكتاب يقدمه الى رئيس المجلس وعلى الرئيس ان يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها او رفضها.

## **الفصل السادس- السلطة التشريعية**

### **مجلس الامة**

## **المادة 73**

- 1- اذا حل مجلس النواب فيجب اجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل باربعة اشهر على الاقل وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق احكام المادة (78) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل.
- 2- اذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الاربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في اعماله الى ان ينتخب المجلس الجديد.
- 3- لا يجوز ان تتجاوز هذه الدورة غير العادية في اي حال يوم (30) ايلول وتقضى في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الاولى في اول شهر تشرين الاول ، و اذا حدث ان عقدت الدورة غير العادية في شهری تشرين الاول وتشرين الثاني فتعتبر عدئذ اول دورة عادية لمجلس النواب .

## **الفصل السادس- السلطة التشريعية**

### **مجلس الامة**

## **المادة 74**

- 1- اذا حل مجلس النواب لسبب ما ، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.
- 2- الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال اسبوع من تاريخ الحل ، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.
- 3- على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات ان يستقيل قبل ستين يوما على الاقل من تاريخ الانتخاب.

## **الفصل السادس- السلطة التشريعية**

### **القسم الثالث- احكام شاملة للمجلس**

## **المادة 75**

- 1- لا يكون عضواً في مجلس يجري الاعيان والنواب.

- أ- من لم يكن اردنيا.
- ب- من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا.
- ج- من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.
- د- من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.
- هـ- من كان مجنوناً أو معتوهاً.
- و- من كان من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.
2. يمتنع على كل عضو من اعضاء مجلس الاعيان والنواب اثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او الشركات التي تملكها او تسيطر عليها الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة او غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الاراضي والاملاك ومن كان مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص.
3. اذا حدثت اي حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لا يعين عضو من اعضاء مجلس الاعيان والنواب اثناء عضويته او ظهرت بعد انتخابه او خالف احكام الفقرة (2) من هذه المادة تسقط عضويته حكما ويصبح محله شاغرا على ان يرفع القرار اذا كان صادرا من مجلس الاعيان الى جلالة الملك لاقراره.

## **الفصل السادس- السلطة التشريعية**

### **القسم الثالث- احكام شاملة للمجلس**

#### **المادة 76**

مع مراعاة احكام المادة (52) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان او النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان ومجلس النواب.

## **الفصل السادس- السلطة التشريعية**

### **القسم الثالث-أحكام شاملة للمجلس**

#### **المادة 77**

مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الامة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته.

### **الفصل السادس- السلطة التشريعية**

#### **القسم الثالث-أحكام شاملة للمجلس**

#### **المادة 78**

1. يدعو الملك مجلس الامة الى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الاول من شهر تشرين الاول من كل سنة واذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي اول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، على انه يجوز للملك ان يرجئ بارادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الامة بتاريخ يعين في الارادة الملكية، على ان لا تتجاوز مدة الارجاء شهرين.

2. اذا لم يدع مجلس الامة الى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها.

3. تبدأ الدورة العادية لمجلس الامة في التاريخ الذي يدعى فيه الى الاجتماع وفق الفترتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية ستة اشهر ، الا اذا حل الملك مجلس النواب قبل انتهاء تلك المدة، ويجوز للملك ان يمدد الدورة العادية مدة اخرى لا تزيد على ثلاثة اشهر لانجاز ما قد يكون هنالك من اعمال، وعند انتهاء الاشهر الستة ، او اي تمديد لها يف pemid الملة المذكورة.

### **الفصل السادس- السلطة التشريعية**

#### **القسم الثالث-أحكام شاملة للمجلس**

#### **المادة 79**

يفتح الملك الدورة العادمة لمجلس الامة بالقاء خطبة العرش في المجلسين محتمعين، وله أن ينيب رئيس الوزراء او احد الوزراء ليقوم بمراسيم الافتتاح والقاء خطبة العرش، ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمنها جوابه عنها.

## الفصل السادس- السلطة التشريعية

### القسم الثالث-أحكام شاملة للمجلس

#### المادة 80

على كل عضو من اعضاء مجلسى الاعيان والنواب قبل الشروع في عمله ان يقسم امام مجلسه يميناً هذا نصها:

"اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن ، وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام".

## الفصل السادس- السلطة التشريعية

### القسم الثالث-أحكام شاملة للمجلس

#### المادة 81

1.للملك ان يؤجل باردة ملكية جلسات مجلس الامة ثلاثة مرات فقط و اذا كان قد ارجئ اجتماع المجلس بموجب الفقرة(1) من المادة (78) فلمرتين فقط على انه لا يجوز ان تزيد مدد التأجيلات في غضون اية دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الارجاء، ولا تدخل مدد هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة.

2.يجوز لكل من مجلسى الاعيان والنواب ان يؤجل جلساته من حين الى آخر وفق نظامه الداخلي.

## **الفصل السادس- السلطة التشريعية**

### **القسم الثالث-أحكام شاملة للمجلس**

#### **المادة 82**

1. للملك ان يدعو عند الضرورة مجلس الامة الى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محدودة لكل دورة من اجل اقرار امور معينة تبين في الارادة الملكية عند صدور الدعوة وتفضى الدورة الاستثنائية بارادة.
2. يدعو الملك مجلس الامة للاجتماع في دورات استثنائية أيضاً متى طلبت ذلك الاغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الامور التي يراد البحث فيها.
3. لا يجوز لمجلس الامة ان يبحث في اية دورة استثنائية الا في الامور المعينة في الارادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاه.

## **الفصل السادس- السلطة التشريعية**

### **القسم الثالث-أحكام شاملة للمجلس**

#### **المادة 83**

يضع كل من المجلسين انظمة داخلية لضبط وتنظيم اجراءاته وتعرض هذه الانظمة على الملك للتصديق عليها.

## **الفصل السادس- السلطة التشريعية**

### **القسم الثالث-أحكام شاملة للمجلس**

#### **المادة 84**

1. لا تعتبر جلسة اي من المجلسين قانونية الا اذا حضرتها الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس وتنتمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الاغلبية حاضرة فيها.

2. تصدر قرارات كل من المجلسين باكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس الا اذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك و اذا تساوت الاصوات فيجب على الرئيس ان يعطي صوت الترجيح.

3. اذا كان التصويت متعلقاً بالدستور او بالاقتراع على الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء فيجب ان تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال.

## الفصل السادس- السلطة التشريعية

### القسم الثالث-أحكام شاملة للمجلس

#### المادة 85

تكون جلسات كل من المجلسين علنية على ان يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة او طلب خمسة من الاعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع او رفضه.

## الفصل السادس- السلطة التشريعية

### القسم الثالث-أحكام شاملة للمجلس

#### المادة 86

1. لا يوقف احد اعضاء مجلسى الاعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتب اليه قرار بالاكثريه المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه او لمحاكمته او ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فوراً.

2. اذا اوقف عضو بسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الامة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس المنتب اليه ذلك العضو عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوقة بالإيضاح اللازم.

## **الفصل السادس- السلطة التشريعية**

### **القسم الثالث-أحكام شاملة للمجلس**

#### **المادة 87**

لكل عضو من اعضاء مجلس الاعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وابداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتب اليه ولا يجوز مواخذه العضو بسبب اي تصويت او رأي يبديه او خطاب يلقيه في اثناء جلسات المجلس.

## **الفصل السادس- السلطة التشريعية**

### **القسم الثالث-أحكام شاملة للمجلس**

#### **المادة 88**

اذا شغر محل احد اعضاء مجلس الاعيان والنواب بالوفاة او الاستقالة او غير ذلك من الاسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي ببطلان صحة نياته فعلى المجلس المعنى اشعار الحكومة او الهيئة المستقلة لانتخاب اذا كان نائبا بذلك خلال ثلاثة يوما من شغور محل العضو ويملا محله بطريق التعين اذا كان عينا او وفق احكام قانون الانتخاب اذا كان نائبا ، وذلك في مدى شهرين من تاريخ اشعار المجلس بشغور محل وتدوم عضوية العضو الجديد الى نهاية مدة المجلس.

## **الفصل السادس- السلطة التشريعية**

### **القسم الثالث-أحكام شاملة للمجلس**

#### **المادة 89**

1.بالاضافة الى الاحوال التي يجتمع فيها مجلس الاعيان والنواب بحكم المواد (29) و(34) و(79) و(92) من هذا الدستور فانهما يجتمعان معا بناء على طلب رئيس الوزراء.

2. عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الاعيان.
3. لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه ان يعطي صوت الترجيح عند تساوي الاصوات.

## الفصل السادس- السلطة التشريعية

### القسم الثالث-أحكام شاملة للمجلس

#### المادة 90

لا يجوز فصل احد من عضوية اي من مجلسي الاعيان والنواب الا بقرار صادر من المجلس الذي هو منصب اليه، ويشترط في غير حالي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الانتخاب ان يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الاعضاء الذين يتتألف منهم المجلس وادا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الاعيان فيرفع قرار المجلس الى الملك لاقراره.

## الفصل السادس- السلطة التشريعية

### القسم الثالث-أحكام شاملة للمجلس

#### المادة 91

يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك.

## الفصل السادس- السلطة التشريعية

### **الفصل السادس-السلطة التشريعية**

#### **المادة 92**

اذا رفض احد المجلسين مشروع اي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلا او غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الاعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع ان يصدر قرار المجلس المشترك باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفًا لا يقدم مرة ثانية الى المجلس في الفورة نفسها.

### **الفصل السادس-السلطة التشريعية**

#### **الفصل السادس-السلطة التشريعية**

#### **المادة 93**

1. كل مشروع قانون اقره مجلسا الاعيان والنواب يرفع الى الملك للتصديق عليه.
2. يسري مفعول القانون باصداره من جانب الملك ومرور ثلاثة يوما على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري مفعوله من تاريخ آخر.
3. اذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة اشهر من تاريخ رفعه اليه ان يرده الى المجلس مشفوعاً ببيان اسباب عدم التصديق.
4. اذا رد مشروع اي قانون (ماعدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة واقره مجلسا الاعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ اصداره وفي حالة عدم اعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق. فاذا لم تحصل اكثيرية الثلاثين فلا يجوز اعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على انه يمكن لمجلس الامة ان يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية.

### **الفصل السادس-السلطة التشريعية**

#### **الفصل السادس-السلطة التشريعية**

## **المادة 94**

- 1- عندما يكون مجلس النواب منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الامور الاتي بيانها:-
- أ- الكوارث العامة.
  - ب- حالة الحرب والطوارئ.
- ج- الحاجة الى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التاجيل.
- ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب ان لا تخالف احكام الدستور قوة القانون على ان تعرض على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ احالتها وله ان يقر هذه القوانين او يعدلها او يرفضها فاذا رفضها او انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن بطلان نفادها فورا ، ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على ان لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.
- 2- يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (93) من هذا الدستور.

## **الفصل السادس- السلطة التشريعية**

### **القسم الثالث- احكام شاملة للمجلس**

## **المادة 95**

- 1.يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لابداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقييمه للمجلس في الدورة نفسها او في الدورة التي تليها.
- 2.كل اقتراح بقانون تقدم به اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمها في الدورة نفسها.

## **الفصل السادس- السلطة التشريعية**

### **القسم الثالث- احكام شاملة للمجلس**

## **المادة 96**

لكل عضو من اعضاء مجلس الاعيان والنواب ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستجوابات حول اي امر من الامور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي يتبع اليه ذلك العضو، ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية ايام على وصوله الى الوزير الا اذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.

## **الفصل السابع- السلطة القضائية**

### **القضاة**

## **المادة 97**

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

## **الفصل السابع- السلطة القضائية**

### **القضاة**

## **المادة 98**

- 1يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بارادة ملكية وفق احكام القوانين.
- 2ينشا بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين
- 3مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق تعين القضاة النظاميين وفق احكام القانون.

## **الفصل السابع- السلطة القضائية**

## **المحاكم**

### **المادة 99**

المحاكم ثلاثة انواع:-

1. المحاكم النظامية

2. المحاكم الدينية

3. المحاكم الخاصة

## **الفصل السابع- السلطة القضائية**

## **المحاكم**

### **المادة 100**

تعين انواع جميع المحاكم ودرجاتها واقسامها و اختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاص على ان ينص هذا القانون على انشاء قضاء اداري على درجتين.

## **الفصل السابع- السلطة القضائية**

## **المحاكم**

### **المادة 101**

1- المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.

2- لا يجوز محاكمة اي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين ، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والارهاب وجرائم المخدرات وتزوييف العملة.

3- جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة ان تكون سرية مراعاة للنظام العام او محافظة على الاداب ، وفي جميع الاحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

4- المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قطعي.

## **الفصل السابع- السلطة القضائية**

### **المحاكم**

#### **المادة 102**

تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة او تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام هذا السرور او اي تشريع آخر نافذ المفعول.

## **الفصل السابع- السلطة القضائية**

### **المحاكم**

#### **المادة 103**

1. تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق احكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على انه في مسائل الاحوال الشخصية للاجانب او في الامور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد اخر ب شأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون.

2. مسائل الاحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين.

## **الفصل السابع- السلطة القضائية**

### **المحاكم**

## **المادة 104**

تقسم المحاكم الدينية الى:

1. المحاكم الشرعية.
2. مجالس الطوائف الدينية الاخرى.

## **الفصل السابع- السلطة القضائية**

### **المحاكم**

## **المادة 105**

للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الامور الآتية:

1. مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين.
2. قضايا الديمة اذا كان الفريقان كلاهما مسلمين او كان احدهما غير مسلم ورضي الفريقان ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.
3. الامور المختصة بالآوقاف الاسلامية.

## **الفصل السابع- السلطة القضائية**

### **المحاكم**

## **المادة 106**

تطبق المحاكم الشرعية في قضائهما احكام الشرع الشريف.

## **الفصل السابع- السلطة القضائية**

### **المحاكم**

#### **المادة 107**

تعين بقانون خاص كيفية تنظيم امور الاوقاف الاسلامية وادارة شؤونها المالية وغير ذلك.

## **الفصل السابع- السلطة القضائية**

### **المحاكم**

#### **المادة 108**

مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت او تعترف الحكومة بانها مؤسسة في المملكة الاردنية الهاشمية.

## **الفصل السابع- السلطة القضائية**

### **المحاكم**

#### **المادة 109**

1- تتألف مجالس الطوائف الدينية وفقاً لاحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الاحوال الشخصية والاوّاقف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة. اما مسائل الاحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية.

2- تطبق مجالس الطوائف الدينية الاصول والاحكام المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية ، على ان تنظم تشعيرات هذه المجالس شروط تعين قضاياها واصول المحاكمات امامها.

## **الفصل السابع- السلطة القضائية**

### **المحاكم**

#### **المادة 110**

تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في القضاء وفقاً لاحكام القوانين الخاصة بها.

## **الفصل الثامن- الشؤون المالية**

### **الموازنة العامة**

#### **المادة 111**

لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون ولا تدخل في بابهما انواع الاجور التي تتناقضها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد او مقابل انتفاعهم باملاك الدولة وعلى الحكومة ان تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وان لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الاداء وحاجة الدولة الى المال.

## **الفصل الثامن- الشؤون المالية**

### **الموازنة العامة**

#### **المادة 112**

1 يقدم مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية الى مجلس الامة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الاقل للنظر فيهما وفق احكام الدستور ، وتسرى عليهما نفس الاحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور ، وتقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة.

2. يقترب على الميزانية العامة فصلاً فصلاً.
3. لا يجوز نقل أي مبلغ في قسم النفقات من الميزانية العامة من فصل إلى آخر إلا بقانون.
4. المجلس الأمة عند المناقشة في مشروع قانون الميزانية العامة أو في القوانين المؤقتة المتعلقة بها أن ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له أن يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حدة على أنه يجوز بعد انتهاء المناقشة أن يقترح وضع قوانين لاحداث نفقات جديدة.
5. لا يقبل أثناء المناقشة في الميزانية العامة أي اقتراح يقدم للغاء ضريبة موجودة أو فرض ضريبة جديدة أو تعديل الضرائب المقررة بزيادة أو نقصان يتناول ما اقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل أي اقتراح بتعديل النفقات أو الواردات المرتبطة بعقود.
6. يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الميزانية العامة على أنه يجوز أن ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة.

## الفصل الثامن- الشؤون المالية

### الميزانية العامة

#### المادة 113

إذا لم يتيسر اقرار قانون الميزانية العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة 1/12 لكل شهر من ميزانية السنة السابقة.

## الفصل الثامن- الشؤون المالية

### الميزانية العامة

#### المادة 114

مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع أنظمة من أجل مراقبة تخصيص وانفاق الأموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة.

**الفصل الثامن- الشؤون المالية**

**الموازنة العامة**

**المادة 115**

جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب ان يؤدي الى الخزانة المالية وان يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص اي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لاي غرض مهما كان نوعه الا بقانون.

**الفصل الثامن- الشؤون المالية**

**الموازنة العامة**

**المادة 116**

تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعيين في قانون الموازنة العامة.

**الفصل الثامن- الشؤون المالية**

**الموازنة العامة**

**المادة 117**

كل امتياز يعطى لمنح اي حق يتعلق باستثمار المناجم او المعادن او المرافق العامة يجب ان يصدق عليه بقانون.

## **الفصل الثامن- الشؤون المالية**

### **الموازنة العامة**

#### **المادة 118**

لا يجوز اعفاء احد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الاحوال المبينة في القانون.

## **الفصل الثامن- الشؤون المالية**

### **الموازنة العامة**

#### **المادة 119**

يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها:-

1. يقدم ديوان المحاسبة الى مجلسى الأعيان والنواب تقريرا عاما يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وآرائه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية وكلما طلب أحد المجلسين منه ذلك.

2. ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

## **الفصل التاسع- مواد عامة**

### **التقسيمات الادارية**

#### **المادة 120**

التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

**الفصل التاسع- مواد عامة**

**المجالس البلدية والمحلية**

**المادة 121**

الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية او محلية وفقا لقوانين خاصة.

**الفصل التاسع- مواد عامة**

**المجلس العالي**

**المادة 122**

1-يؤلف مجلس عال من رئيس مجلس الاعيان رئيسا ومن ثمانية اعضاء ، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الاعيان من اعضائه بالاقتراع ، وخمسة من قضاة اعلى محكمة نظامية بترتيب الاقمية ، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الاقمية ايضا.

2-للمجلس العالي حق تفسير احكام الدستور اذا طلب اليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد مجلسي الامة بالاكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

3-تعتبر هذه المادة ملغاة حكما حال وضع قانون المحكمة الدستورية موضع التنفيذ.

**الفصل التاسع- مواد عامة**

**الديوان الخاص**

**المادة 123**

1. للديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء.

2. يؤلف الديوان الخاص من رئيس اعلى محكمة نظامية رئيسا وعضوية اثنين من قضااتها واحد كبار موظفي الادارة يعينه مجلس الوزراء يضاف اليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتقسيير المطلوب ينتدبه الوزير

3. يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية.

4. يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون.

5. جميع المسائل الاخرى المتعلقة بتفسيير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية.

## الفصل التاسع- مواد عامة

### اصدار قانون الدفاع

#### المادة 124

اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية الى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

## الفصل التاسع- مواد عامة

### الاحكام العرفية

#### المادة 125

1. في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها ان التدابير والاجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللهملأك بناء على قرار مجلس الوزراء ان يعلن بارادة ملكية الاحكام العرفية في جميع انحاء المملكة او في اي جزء منها.

2. عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات قد تقضي بالضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن أحكام أي قانون معنوم به ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضه للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم ازاء أحكام القوانين الى ان يعفوا من تلك المسئولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية.

#### الفصل التاسع- مواد عامة

##### مشروع قانون

##### المادة 126

1. تطبق الاصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على اي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لاقرار التعديل ان تجيزه اكثريه الثلثين من اعضاء كل من مجلسى الاعيان والنواب وفي حالة اجتماع المجلسين وفقاً للمادة (92) من هذا الدستور يشترط لاقرار التعديل ان تجيزه اكثريه الثلثين من الاعضاء الذين يتتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك.

2. لا يجوز ادخال اي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته.

#### الفصل التاسع- مواد عامة

##### اصدار قانون الدفاع

##### المادة 127

- 1- تتحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته.
- 2- يبين بقانون نظام الجيش والمخابرات والشرطة والدرك وما لمنتسبيها من الحقوق والواجبات.
- 3- يعين الملك قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وينهي خدماتهم.

## الفصل العاشر- نفاذ القوانين والالغاءات

### النفاذ

#### المادة 128

- 1- لا يجوز ان تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق او تمس اساسياتها.
- 2- ان جميع القوانين والأنظمة وسائر الاعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة الى ان تلغى او تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة اقصاها ثلاثة سنوات.

## الفصل العاشر- نفاذ القوانين والالغاءات

### الالغاءات

#### المادة 129

1. يلغى الدستور الاردني الصادر بتاريخ 7 كانون الاول سنة 1946 مع ما طرأ عليه من تعديلات.
2. يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 مع ما طرأ عليه من تعديلات.
3. لا يؤثر الالغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية اي قانون او نظام صدر بموجبهما او اي شيء عمل بمقتضاهما قبل نفاذ احكام هذا الدستور.

## الفصل العاشر- نفاذ القوانين والالغاءات

### بدء السريان

#### المادة 130

يُعمل بِالحاكمَ هذَا الدُّسْتُور مِنْ تارِيخِ نُشرِهِ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ.

#### الفصل العاشر- نفاذ القوانين والالغاءات

المكلفوُن بِتَنْفِيذِ احْكَامِ الْقَانُونِ

#### المادة 131

هيئةُ الْوَزَرَاءِ مَكْلِفَةٌ بِتَنْفِيذِ احْكَامِ هذَا الدُّسْتُورِ.